

أمر عدد 2092 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جويلية 2009 يتعلق
بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر
العدوى لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة
2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969
والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 والمتعلق بإحداث منحة خطر العدوى،
وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 والمتعلق بإحداث منحة خطر العدوى،
وعلى الأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في أول نوفمبر 1993، والمتعلق بضبط مقادير منحة خطر العدوى،
وعلى الأمر عدد 4048 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2009 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 2008 - 2010 لفائدة الأعوان المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدولين التاليين :
* بالنسبة إلى الموظفين :

بحساب الدينار

| مقدار الزيادة الشهرية ابتداء من غرة جويلية 2009 | الأصناف والأصناف الفرعية |
|--|--------------------------|
| 46 | صنف أ 1 |
| 41 | صنف أ 2 |
| 36 | صنف أ 3 |
| 29 | صنف ب |
| 24 | صنف ج |
| 22 | صنف د |

* بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار

| مقدار الزيادة الشهرية ابتداء من غرة جويلية 2009 | الوحدة |
|--|-----------------------|
| 29 | * عملة الوحدة الثالثة |
| 24 | * عملة الوحدة الثانية |
| 22 | * عملة الوحدة الأولى |

الفصل 2 - لا تنسحب أحكام هذا الأمر على الأعوان العسكريين المنصوص عليهم بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي